

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض لمشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك اليابان للتعاون الدولى

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض لمشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية بمبلغ لا يتعدى خمسة بلايين ومائة وأربعة وتسعين مليون ين يابانى بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك اليابان للتعاون الدولى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القانون بجلسته المعقودة فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠٠٣ م)

اتفاقية قرض رقم : إى جى - بى ٢٣

اتفاقية قرض

لمشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية

بين

بنك اليابان للتعاون الدولى

وبين

حكومة جمهورية مصر العربية

ممثلة فى

وزارة الخارجية

جدول المحتويات

المادة الاولى - القرض :

- قسم ١ - مبلغ القرض والغرض منه .
- قسم ٢ - استخدام حصيلة القرض .

المادة الثانية - السداد والفوائد :

- قسم ١ - سداد أصل القرض .
- قسم ٢ - الفوائد وطريقة أدائها .

المادة الثالثة - تعهدات خاصة :

- قسم ١ - الشروط والأوضاع العامة .
- قسم ٢ - إجراءات السحب .
- قسم ٣ - القرض الفرعى .
- قسم ٤ - إدارة القرض .
- قسم ٥ - الإخطارات والطلبات .

ملحق (١) - وصف المشروع .

ملحق (٢) - تخصيص حصيلة القرض .

ملحق (٣) - جدول السداد .

ملحق (٤) - إجراءات الحساب الخاص .

اتفاقية قرض (إى جى - بى ٢٣ ، بتاريخ فبراير ٢٠٠٢

بين بنك اليابان للتعاون الدولى

وبين حكومة جمهورية مصر العربية ، ممثلة فى وزارة الخارجية

فى ضوء ما جاء بالمذكرات المتبادلة بين حكومة اليابان وبين حكومة جمهورية مصر العربية ، بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠١ ، بشأن قرض يابانى ، يُقدّم تعزيزاً لروابط الصداقة والتعاون الاقتصادى بين البلدين ، وتشجيعاً لجهود التنمية فى جمهورية مصر العربية ، فإن بنك اليابان للتعاون الدولى (يشار إليه فيما يلى بعبارة : "البنك") ، وحكومة جمهورية مصر العربية - ممثلة فى وزارة الخارجية (يشار إليها فيما يلى بعبارة "المقترض") يعقدان اتفاقية القرض التالية (يشار إليها فيما يلى بعبارة "اتفاقية القرض" ، وهى تتضمن كافة الاتفاقات المكملة لها) .

(المادة الاولى)

القرض

قسم (١) - مبلغ القرض ، والغرض منه :

يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغاً لا يتعدى خمسة بلايين ومائة وأربعة وتسعين مليون ين يابانى (٥١٩٤٠٠٠ , ٠٠٠ ين يابانى) كأصل للقرض ، وذلك لتنفيذ مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية ، الوارد وصفه فى الملحق (١) المرفق بهذه الاتفاقية (يشار إليه فيما يلى بعبارة "المشروع") ، بالشروط والأوضاع الواردة باتفاقية القرض ، وفقاً لقوانين اليابان ذات الصلة (ويشار إليه فيما يلى بعبارة "القرض") ، مع مراعاة أنه حين تصل جملة المسحوبات التراكمية بموجب اتفاقية القرض إلى الحد المذكور ، لن يجرى البنك أى مزيد من المسحوبات .

قسم (٢) استخدام حصيلة القرض :

١ - يعمل المقترض على استخدام حصيلة القرض فى تمويل القروض الفرعية (يشار إلى الواحد منها فيما يلى بعبارة "القرض الفرعى") اللازمة لتنفيذ المشروع .

٢ - تجرى المسحوبات النهائية فى ظل اتفاقية القرض فى تاريخ غايته نفس اليوم ونفس الشهر بعد خمس (٥) سنوات من تاريخ سريان اتفاقية القرض ، ولا يجرى البنك أى مسحوبات أخرى بعد ذلك ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين البنك وبين المقترض .

(المادة الثانية)

السداد والفوائد

قسم (١) سداد أصل القرض :

يلتزم المقترض بسداد أصل القرض للبنك وفقاً لجدول السداد المبين بالملحق (٣) المرفق بهذه الاتفاقية .

قسم (٢) الفوائد وطريقة أدائها :

١ - يؤدى المقترض للبنك ، على أساس نصف سنوى ، فائدة بسعر ثلاثة أرباع الواحد الصحيح فى المائة ($3/4\%$) سنوياً ، على الرصيد المسحوب من القرض وغير المسدد .

٢ - يدفع المقترض للبنك :

(١) قبل تاريخ إتمام سحب حصيلة القرض (يشار إليه فيما يلى بعبارة : "تاريخ إتمام سحب القرض") فى ٢٠ مارس من كل سنة ، الفوائد المستحقة حتى يوم ١٩ فبراير من تلك السنة اعتباراً من ٢٠ أغسطس من السنة السابقة ، وفى ٢٠ سبتمبر من كل سنة ؛ الفوائد المستحقة حتى ١٩ أغسطس من تلك السنة اعتباراً من ٢٠ فبراير من نفس السنة ؛

(٢) بعد تاريخ "إتمام سحب القرض" فى ٢٠ فبراير من كل سنة ، الفوائد المستحقة حتى ١٩ فبراير من تلك السنة اعتباراً من ٢٠ أغسطس من السنة السابقة ؛ وفى ٢٠ أغسطس من كل سنة : الفوائد المستحقة حتى ١٩ أغسطس من نفس السنة اعتباراً من ٢٠ فبراير من نفس السنة .

(٣) مع عدم الإخلال بما جاء فى القسم السابق فى حالة إذا لم يكن تاريخ إتمام السحب سابقاً عن ٢٠ مارس أو ٢٠ سبتمبر بثلاثة شهور ، تستحق الفائدة بعد تاريخ إتمام السحب فى أى من ٢٠ مارس أو ٢٠ سبتمبر أيهما أقرب إلى هذا التاريخ .

(المادة الثالثة)

تعمدات خاصة

قسم (١) الشروط والأوضاع العامة :

الشروط والأوضاع الأخرى الواجبة التطبيق بصفة عامة على اتفاقية القرض ، واردة فى "الشروط والأوضاع العامة" للبنك فيما يتعلق بقروض "المعونة الرسمية للتنمية (ODA)" ، المؤرخة أكتوبر ١٩٩٩ ، مع الأحكام التكميلية التالية (يشار إليها فيما يلى بعبارة "الشروط والأوضاع العامة") .

١ - المادة الرابعة من الشروط والأوضاع العامة ، يُصرّف عنها النظر .

٢ - عندما يُجرى المقترض سداداً لأصل القرض أو أداءً للفوائد أو المصاريف الأخرى ، بدون تحديد لترتيب التخصيص ، يجوز للبنك أن يقرر ترتيب التخصيص بين أصل القرض ، والفوائد والمصاريف الأخرى .

٣ - فيما يتعلق بالقسم (٣-٧) من الشروط والأوضاع العامة ، يراعى المقترض أن كافة المدفوعات من أصل القرض ومن الفوائد والمصروفات الأخرى على القرض تضاف إلى حساب البنك لدى "بنك أوف طوكيو - ميتسوبيشى ، ليمتد ، فرع اونشيسايواى -

تشو ، طوكيو ، اليابان - حساب رقم ٣٥٧٧٠٥٥

٤ - يتم استبدال البند رقم (١) فى القسم (٨-٣) { المحكمون } فى الشروط والأوضاع العامة - لقروض المعونة الرسمية للتنمية - بما يلى :

تتكون محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم كالتالى :

يعين البنك محكماً واحداً والثانى يعينه المقترض أما المحكم الثالث (ويشار إليه فيما يلى بعبارة "الفيصل" والذي سيكون رئيساً لمحكمة التحكيم) فيتم تعيينه بالاتفاق فيما بين الطرفين وفى حالة تعذر الاتفاق سيتم تعيينه بواسطة "غرفة التجارة الدولية بباريس بفرنسا" .

وإذا أخفق أى من الطرفين فى تعيين محكم من جانبه خلال ستين يوماً من إرسال طلب التحكيم { كما هو واضح فى البند (١) من القسم (٨-٤) } فيتولى الفيصل تعيين ذلك المحكم .

٥ - يتم استبدال البند (٢) من قسم (٨-٤) { إجراءات التحكيم } فى الشروط والأوضاع العامة - لقروض المعونة الرسمية للتنمية - بما يلى :

إذا لم يتفق الطرفان - خلال ستين يوماً من إرسال ذلك الطلب - على تعيين الفيصل - يطلب أحد الطرفين (البنك أو المقترض) - من "غرفة التجارة الدولية بباريس بفرنسا" تعيين الفيصل كما هو منصوص عليه بالفقرة (١) من القسم (٨-٣) .

قسم (٢) إجراءات استخدام القرض :

إجراءات استخدام القرض المشار إليها فى القسم (٥-١) من الشروط والأوضاع العامة ، تكون هى "إجراءات الحساب الخاص" المبينة بالملحق (٤) المرفق بهذه الاتفاقية .

قسم (٣) القرض الفرعى :

يلتزم المقترض - وفقاً لوصف المشروع المنصوص عليه بالملحق (١) باستخدام حصيلة القرض بحيث يمكن تقديم القروض الفرعية للمشروعات الصغيرة التى تنطبق عليها الشروط (يشار إليها فيما يلى بعبارة "المستخدم النهائى") .

قسم (٤) إدارة القرض :

- ١ - يفوض المقرض الصندوق الاجتماعى للتنمية (يشار إليه فيما يلى بعبارة "جهة التنفيذ") تنفيذ المشروع .
 - ٢ - إذا كانت الأموال المتاحة من حصة القرض غير كافية لتنفيذ المشروع ، يلتزم المقرض بإجراء ترتيبات فوراً لتدبير الأموال اللازمة .
 - ٣ - يلتزم المقرض بتقديم قرض (أو قروض) - من حصة القرض - إلى جهة التنفيذ بغرض تنفيذ المشروع ، على أن لا تكون شروط وأوضاع ذلك القرض (أو تلك القروض) أقل تيسيراً من شروط وأوضاع "اتفاقية القرض" .
 - ٤ - يكلف المقرض جهة التنفيذ بإنشاء وممسك "حساب قرض" لتنفيذ وإدارة المشروع (يشار إليه فيما يلى بعبارة : "الحساب الدوار لرأس المال") يكون منفصلاً ومستقلاً عن الحسابات الأخرى .
 - ٥ - يكلف المقرض جهة التنفيذ بإعادة إقراض الأموال الموجودة فى "الحساب الدوار لرأس المال" لنفس أغراض المشروع المحددة فى الملحق (١) المرفق بهذه الاتفاقية .
- يكلف المقرض جهة التنفيذ بما يلى :

- (أ) موافاة البنك بأسرع ما يمكن بخطاب ارتباط موقع عليه من جانب شخص معتمد من مكتب مراجعة مقبول لدى البنك (يشار إليه فيما يلى بعبارة : "مراقب الحسابات") يفيد بموافقة مراقب الحسابات على مراجعة السجلات والحسابات المتعلقة بالنفقات التى تنطبق عليها الشروط ويجرى تمويلها من القرض ، وأن يقدم لجهة التنفيذ صورة معتمدة من تقرير تلك المراجعة .
- (ب) الاحتفاظ بسجلات وحسابات ، أو التكاليف بالاحتفاظ بسجلات وحسابات كافية - طبقاً للأعراف المحاسبية المرعية السليمة - لتصوير النفقات الممولة من حصة القرض .

- (ج) التكاليف بقيام الحسابات بمراجعة السجلات والحسابات المشار إليها بالفقرة (أ) من هذا القسم الفرعى عن كل سنة مالية ، طبقاً لمبادئ المراجعة السليمة المرعية .
- (د) موافاة البنك بأسرع ما يكون متاحا ، ولكن بما لا يتأخر بأى حال عن ستة (٦) أشهر بعد نهاية السنة المذكورة ، بصور معتمدة من تقرير مراقب الحسابات عن تلك المراجعة ، بالشمول والتفصيل الذى قد يطلبه البنك بدرجة معقولة .
- (هـ) موافاة البنك بأى معلومات أو بيانات أخرى بشأن السجلات والحسابات المذكورة ومراجعتها ، بحسب ما يطلبه البنك بدرجة معقولة من وقت لآخر .
- (و) الاحتفاظ - لمدة سنتين (٢) على الأقل بعد "إتمام سحب القرض" فى ظل القرض - بكافة السجلات (العقود والطلبات والفواتير والكمبيالات والإيصالات وغيرها من المستندات الأخرى) الدالة على ذلك الإنفاق .
- (ز) تمكين ممثلى البنك من فحص تلك السجلات .
- (ح) التأكد من أن تلك السجلات والحسابات تدخل ضمن المراجعة السنوية للحسابات المشار إليها بالفقرة (ج) من هذا القسم الفرعى ، وأن تقرير المراجعة هذا يحتوى على رأى مستقل لمراقب الحسابات حول ما إذا كانت قوائم الإنفاق المقدمة خلال تلك السنة المالية وكذلك ما ينطوى عليه إعدادها من إجراءات ورقابة داخلية ، يمكن الاعتماد عليه لتأييد السحب المذكور { فى ظل القرض } .
- (ط) فى حالة ما إذا كان استخدام مبلغ معين من القرض ليس له ما يبرره ، طبقاً لصورة معتمدة من تقرير مراجعة الحسابات المشار إليه بالفقرة (ج) من هذا القسم الفرعى ، يتعين - بناء على طلب البنك ، رد ذلك المبلغ غير المبرر إلى البنك .

٧ - عند إخفاق المقرض - فى رأى البنك - فى الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها فى القسم الفرعى (٦) ، يجوز للبنك - بموجب إخطار إلى المقرض - تعليق كل أو بعض حقوق المقرض فى ظل اتفاقية القرض إلى أن يقرر البنك أن ذلك الإخفاق قد تمت معالجته تماماً . { على أن هذا النص لا يمنع البنك من ممارسة حقوقه الأخرى المنصوص عليها بالقسم الفرعى (٦-١) من "الشروط والأوضاع العامة" } .

٨ - (موافاة البنك بالتقارير) : على المقرض تكليف جهة التنفيذ بموافاة البنك بالتقارير وبالمعلومات التالية عن تقدم سير العمل فى تنفيذ المشروع وكذلك عن إدارة القرض ، وذلك بالشكل وبالتفصيل الذى قد يطلبه البنك بصورة معقولة :

(أ) تقرير عن تقدم سير العمل (نصف سنوى قبل إتمام السحب) .

(ب) تقرير إتمام المشروع (فى غضون ستة (٦) أشهر بعد « إتمام السحب ») :

(ج) كشف الحساب الدوار لرأس المال (سنوياً أثناء تنفيذ المشروع ، مع الاستمرار لمدة أربع (٤) سنوات بعد « إتمام السحب ») .

(د) موقف سداد القرض الفرعى (سنوياً أثناء تنفيذ المشروع ، مع الاستمرار لمدة أربع (٤) سنوات بعد « إتمام السحب ») ؛

(هـ) التقرير السنوى لجهة التنفيذ ، مشتملاً على الميزانية العمومية ، قائمة الأرباح والخسائر ، وتقرير مراقب الحسابات (سنوياً أثناء تنفيذ المشروع ، مع الاستمرار لمدة أربع (٤) سنوات بعد « إتمام السحب ») .

قسم (٥) : الإخطارات والطلبات :

العناوين التالية مخصصة لغرض القسم (٩ - ٣) من « الشروط والأوضاع العامة » .

بالنسبة للبنك

العنوان البريدى : بنك اليابان للتعاون الدولى :

بناية تاكيباشى جودو ، ٤-١

او هتيماشى ١ - تشومى

تشيوذا - كو ، طوكيو ٨١٤٤ - ١٠٠ ، اليابان

عناية : المدير العام ، إدارة معونة التنمية (٣)

تلكس : (١) اطلب رقم : جيه ٢٨٣٦٠

كود الرد : جيه بى آى سى - جيه ٢٨٣٦٠

(٢) اطلب رقم : جيه ٢٨٣٦٠

كود الرد : جيه بى آى سى - جيه ٢٨٤٣٠

بالنسبة للمقترض

١ - المقترض

العنوان البريدى : وزارة الخارجية

مبنى البرج

١٢ شارع واكد الألفى

- القاهرة - مصر

عناية : وكيل الوزارة لشئون آسيا واستراليا - قطاع التعاون الدولى

تلكس : اطلب رقم :

كود الرد :

٢ - جهة التنفيذ :

العنوان البريدى : الصندوق الاجتماعى للتنمية :

شارع حسين حجازى

المتفرع من شارع قصر العينى

القاهرة - مصر

عناية : الأمين العام

إذا طرأ تغيير على العناوين و/أو الأسماء الواردة أعلاه ، يتعين على الطرف المعنى إخطار الطرف الآخر فوراً كتابياً بالعنوان الجديد و/أو الأسماء الجديدة
إشهاداً بما تقدم ، فوض كل من البنك والمقترض مندوبيهما المعتمدين بالتوقيع التنفيذى نيابة عنهما على اتفاقية القرض ، وتسليمها ، بمكتب بنك اليابان للتعاون الدولى ، فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، فى التاريخ الوارد فى مطلعها .

عن

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

بنك اليابان للتعاون الدولى

السيدة / فائزة أبو النجا

Mitsuyasi Iwata

وزير الدولة للشئون الخارجية

Senior Executive Director

ملحق (١)

وصف المشروع

قسم (١) : فكرة عامة عن المشروع :

١ - الأغراض :

(أ) تشجيع توفير فرص عمل جديدة من أجل تخفيف حدة الفقر والتفاوت بين مختلف الأقاليم فى مستوى التنمية .

(ب) تشجيع المشروعات الخاصة والمساعدة فى تنمية المشروعات الصغيرة من خلال إمدادها بالتمويل متوسط الأجل وطويل الأجل .

٢ - مناطق المستخدمين النهائيين :

(أ) منطقة مصر العليا ، وتشمل محافظات المنيا وأسيوط وبنى سويف وسوهاج وقنا وأسوان ومدينة الأقصر .

(ب) منطقة سيناء وقناة السويس ، وتشمل محافظات الاسماعيلية وبور سعيد والسويس وشمال سيناء وجنوب سيناء .

٣ - جهة التنفيذ :

الصندوق الاجتماعى للتنمية .

٤ - مجال العمل :

قروض فرعية للمستخدم النهائي .

٥ - شروط وأوضاع إقراض القروض الفرعية :

شروط وأوضاع إقراض القروض الفرعية يجب أن تتفق مع القواعد واللوائح التى

تضعها جهة التنفيذ ويقبلها البنك .

قسم (٢) : تقرير احتياجات الصندوق السنوية لقرض البنك :

سنوات ميلادية	صرفيات البنك (استخدامات القرض)
(يناير - ديسمبر)	(مليون ين يابانى)
٢٠٠١	٦٥٢
٢٠٠٢	١,٢٩٨
٢٠٠٣	١,٢٩٨
٢٠٠٤	١,٢٩٨
٢٠٠٥	٦٤٨
الجملة	٥,١٩٤

ويتم الصرف من حصيلة القرض فى حدود الاعتمادات المخصصة للبنك فى الموازنة السنوية لحكومة اليابان .

قسم (٣) : إتمام المشروع :

يتعين إتمام المشروع خلال مدة لا تتعدى خمس (٥) سنوات بعد تاريخ دخول اتفاقية القرض إلى حيز التنفيذ .

ملحق (٢)

تخصيص حصيللة القرض

قسم (١) التخصيص :

قيمة القرض المخصص

النوع

مليون ين يابانى

٥,١٩٤

قروض فرعية للمستخدم النهائى

٥,١٩٤

الجملة

ملحوظة : البنود غير المؤهلة للتمويل مبينة فيما يلى :

(١) النفقات الإدارية العامة .

(٢) الضرائب والرسوم .

(٣) شراء الأراضى وغيرها من العقارات .

(٤) المكافآت .

(٥) البنود التى لا تتصل بصفة مباشرة بالمشروع .

ملحق (٣)

جدول السداد

المبلغ (بالين الياباني)	تاريخ الاستحقاق
٨٥, ١٨٠, ٠٠٠	٢٠ فبراير ٢٠١٢
٨٥, ١٤٧, ٠٠٠	كل ٢٠ فبراير و ٢٠ أغسطس اعتباراً من ٢٠ أغسطس ٢٠١٢ حتى ٢٠ فبراير ٢٠٤٢

ملحق (٤)

إجراءات الحساب الخاص

١ - « إجراءات الحساب الخاص لقروض المعونة الرسمية للتنمية » ، المؤرخة أكتوبر ١٩٩٩ (ويشار إليها فيما يلى بعبارة « إجراءات الحساب الخاص ») يتعين تطبيقها - بما قد يقتضيه الحال من تعديل - على استخدام حصيلة القرض ، مع الشروط التكميلية التالية :

٢ - على المقترض تكليف جهة التنفيذ - اقتصاراً على المشروع - بفتح ومسك حساب خاص مقوم بالين اليابانى لدى البنك المركزى المصرى تحت اسم جهة التنفيذ ، وذلك فور التوقيع على اتفاقية القرض ، مع موافاة البنك بما يدل على فتح ذلك الحساب .

٣ - فيما يتعلق بالقسم (٢) من « إجراءات الحساب الخاص » ، لا يجوز لجملة المسحوبات أن تتعدى مبلغها خمسة بلايين ومائة وأربعة وتسعين مليون (٥١٩٤٠٠٠ , ٠٠٠) ين يابانى .

٤ - فيما يتعلق بالقسم (٢) من « إجراءات الحساب الخاص » ، لا يجوز أن تتعدى قيمة السحبة المبدئية مبلغ بليون وسبعمائة وواحد وثلاثين مليون (١٧٣١٠٠٠ , ٠٠٠) ين يابانى .

٥ - فيما يتعلق بالقسم (٥) من « إجراءات الحساب الخاص » ، يلتزم المقترض بتكليف جهة التنفيذ بفتح ومسك حساب غير مقيم بالين اليابانى لدى بنك الصرف الأجنبى المسمى تحت اسم جهة التنفيذ ، وتقوم جهة التنفيذ بتحويل المبلغ منه إلى الحساب الخاص .

٦ - مع عدم الإخلال بما جاء فى القسم [٦ (أ) و (ب)] من « إجراءات الحساب الخاص » ، يجب أن يكون طلب كل تغذية أو استرداد مصححاً بكشف « ملخص المدفوعات » وفقاً للنموذج « النمطى » المرفق .

٧ - يحل ما يلى محل القسم (٧) من « إجراءات الحساب الخاص » :

(أ) المبلغ الوارد فى طلب التغذية يجب التعبير عنه بالين اليابانى .

(ب) فى حالة ما تكون العملة المستخدمة للقرض الفرعى غير الين اليابانى فإن المبلغ الوارد فى طلب التغذية يجب أن يكون المعادل للين اليابانى محولا بسعر الصرف المعلن من جانب البنك المعتمد للصرف الأجنبى فى بلاد المقترض وقت سحب المبلغ المذكور من الحساب الخاص ، ويجب بيان المبلغ المدفوع بتلك العملة وسعر الصرف المطبق فى التحويل فى « كشف ملخص المدفوعات » وفقا للنموذج النمطى المرفق بهذه الإجراءات .

٨ - (أ) يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك بالين اليابانى مبلغا يعادل عشر الواحد الصحيح فى المائة (١٠ ٪) من مبلغ الصرفية التى تجرى للمقترض ، كمصاريف خدمة للبنك ، وذلك فى تاريخ إجراء تلك الصرفية ، وصرفية « البنك » فى ظل هذا الإجراء سوف تتم فور استلام مصاريف الخدمة من المقترض .

(ب) يتم - من حصيلة القرض - تمويل مبلغ معادل لمصاريف الخدمة المذكورة ، ويؤديه « البنك » لنفسه فوراً كمصاريف الخدمة فى تاريخ إجراء السحب ، وهذا الاستخدام من حصيلة القرض سوف يشكل التزاماً صحيحاً وملزماً على المقترض فى ظل شروط وأوضاع اتفاقية القرض .

٩ - « البنك المعتمد للصرف الأجنبى فى طوكيو » أينما يرد ذكره فى هذا الملحق ،

بما فيه إجراءات الحساب الخاص ، يكون هو : « بنك طوكيو - ميتسوبيشى ، ليمتد ، طوكيو » .

كشف ملخص المدفوعات

(عن المدة من إلى)

رقم المرجع	تاريخ الصرف (الاستخدام)	المستخدم النهائي		وصف المشروع	اسم البنك الوسيط	المبلغ المتعاقد عليه	المبلغ المستخدم		
		الاسم	المحافظة				بالجنيه المصرى	بالين اليابانى	
١									
٢									
٣									
٤									
٥									
الجملة									

سعر الصرف المطبق (الجنيه المصرى / الين اليابانى)

التاريخ :

الاسم والمنصب :

التوقيع المعتمد :